

التعليق على المنتقى للإمام المجد [53] | أبواب الحيض: باب العمل بالتمييز

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين الدرس بمشيئة الله في هذا اليوم يوم الاحد الموافق - [00:00:01](#)

الثامن من جمادى الاولى لعام ثنتين واربعين واربع مئة بعد الف سيكون في ملتقى الاخبار للامام المجد تقدم على صدري آ الباب بدرس السابق اوه ابواب الحي قال رحمه الله - [00:00:33](#)

بعد ذلك باب العمل بالتمييز. باب العمل بالتمييز هو رحمه الله ذكر قبل ذلك بناء المعتادة اذا استحيضت على عاداتها وتقدم شيء من الاخبار في هذا الباب كما ذكر المصنف - [00:01:02](#)

رحمه الله ثم ذكر حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها انها سألت انها كانت تستحب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود - [00:01:16](#)

يعرف اذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر توضحاً يصلي فانما هو هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وعندهم من طريق محمد ابن ابراهيم لابي عدي رحمه الله عن محمد ابن عامر الوقاص الليلي - [00:01:38](#)

عن الزهري عن عروة عن عائشة عن فاطمة ابي حبيش رضي الله عنها وهذا الخبر اختلف العلماء فيه كثير من الحديث تكلموا فيه وقالوا انه لا يثبت قال ابو حاتم رحمه الله انه منكر - [00:02:02](#)

وانه مما تفرد به محمد بن عمرو عن الزهري رحمه الله وهناك علة اخرى ايضا ان عروة لم يسمع من فاطمة بنت ابي حبيش هذا الخبر فيه دلالة على العمل بالتمييز. فيه دلالة على العمل بالتمييز - [00:02:22](#)

ان المرأة اذا ميزت فاني نوحى مستحابة انها تعمل عليه وهذا سيأتي الاشارة الى شيء من هذا ان الخبر فقوله عليه الصلاة اذا كان دم الحيض اذا كان تاماً لا تحتاج - [00:02:47](#)

الى خبر يعني اذا وجد دم الحيض اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف. الحيضة هنا بالفتحة بالفتح يعني المراد به نفسه من حي وقد يأتي بالكسر في بعض بعض الاخبار وقد يختلف اهل العلم في ترجيح اي الوجهين ويكون - [00:03:04](#)

بالكسر حيضة على انه هيئة الحي الذي تكون فيه المرأة اذا استحيضت مثلاً فانه اسود يعرف او اذا كانت ايضا في يعني في حيضها مثل ما جعل موسى موسى رضي الله عنه فاخذت - [00:03:28](#)

ثياب حيضتي هذا قيل انه بالكسر لان المراد الثياب التي جاءت تتعلق بحالها في وقت الحي وان هيئتها تكون على هذا الوجه وان لها ثياب خاصة رضي الله عنها فانه اسود - [00:03:50](#)

يعرف يعني تعرفه النساء وجاء وقيل انه يعرف اسود يعرف على البناء للمعلوم والاول على الميناء المجهول هذا وقيل ان الوجهين صحيحان يعني انه تعرفه النساء وانه ايضا له علامة خاصة وقد تكون هذه العلامة - [00:04:09](#)

هي مما يدل عليه وانه له عرف اي رائحة فاذا كان كذلك يعني خطاب خطاب. لفاطمة رضي الله عنها خطاب الانثى وقد يكون بالفتح ويجوز بفتح على الخطاب العام فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة - [00:04:38](#)

فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق هذا على القول بالعمل بالتمييز لكن التمييز بعد العادة وان المرأة اذا كانت معتادة فانها

تقدم العادة ولا تنظر الى التمييز ويتقدم الاشارة اليه - [00:04:59](#)

وان العادة هي التي آآ يحكم لها في هذا وهذا قول الشافعي واحمد رحمه الله وذهب مالك وابو حنيفة الى تقديم التمييز على العادة والظاهر هو تقديم العادة على التمييز - [00:05:24](#)

بان العادة تكون في هذه الحال وبينه موضحة لحال المرأة والنبي عليه الصلاة جات عدة اخبار ما يدل على ذلك وانها ترجع الى عاداتها. وهناك بعض الاخبار قد يختلف فيها هل هي معتادة او مميزة - [00:05:44](#)

وفاطمة رضي الله عنها وقع فيها الخلاف هل هي معتادة او مميزة لكن آآ من ضعف هذا الخبر ايضا قال انها معتادة ايضا هي ليست مميزة هي المعتادة. تقدم في الاخبار ما يدل على ذلك - [00:06:05](#)

وان النبي عليه الصلاة والسلام دلها على وقت العادة تقدم رواية صحيحي رواية مالك عن هشام بن عروة وانه قال عائشة قد اذهب قدرها ذهب قدرها وقال عليه الصلاة والسلام او ذكر القدر هنا - [00:06:24](#)

بمعنى ما يدل على انه قدر الأيام وهذا هو الظاهر خلافا لمن تأولها. فلهذا الظاهر ان المراد بالقدر هنا يعني لهذا قدرها ولا يكون قدر الا لشيء مقدر معروف تعرفه. ومن تأوله - [00:06:45](#)

اذا هو في الحقيقة كنت اولاً متكلفا تأولاً متكلفا حتى يتفق مع الاخبار الاخرى حتى توافق ما دل على على انها مميزة ايضا جاء لي وهي اصلح من ذلك رواية ابي اسامة حماد بن اسامة عن - [00:07:03](#)

علي هشام ابن عروة انه عليه الصلاة امرها قال قال قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. وهذي رواية عند البخاري ايضا فهذه قد تدل وقد يمكن والله اعلم الجمع بين الروايتين هذه وتلك - [00:07:25](#)

انها معتادة ومميزة بمعنى ان الايام العادة عندها ان التمييز عندها على قدر ايام العادة. وما زاد عن العادة فهو دم على غير دم الحي انا غير دمي الحي ويكون هذا التمييز لهذا الدم - [00:07:46](#)

في ايام العادة فاجتمع لها الامران العادة والتمييز. العادة هو فلم تجد ايام التمييز عن العادة ولم تنقص عنها فلها قالوا انها معتادة ومميزة على الجانب خبرين لكن من اهل العلم من قال ان الخبر - [00:08:08](#)

هذا مخالف الروايات الاخرى اه او من منهم من تكلم فيه لا من جهة مخالفته في تلك الاخبار لكن من جهة انه مظاعف من جهة الاسناد مظلعف من جهة الاسناد - [00:08:32](#)

وهذا الخبر كما تقدم اه دليل لهذه المسألة او من ادلة هذه المسألة قال رحمه الله باب من تحيض ستا او سبعا لفقد العادة والتمييز ليس عندها عادة ولا تمييز - [00:08:53](#)

من لا عادة لها ولا تمييز فانها ايضا ترجع الى شيء يمكن ان يضبط امرها ولا نسميها متحيرة كما قال بعض كما يوجد في بعض كتب مذاهب اهل العلم فهذه انكرها - [00:09:15](#)

بعض كثير من اهل العلم وقالوا ان ليس عندنا متحيرة بل دلت السنة على حالها. وهذا واضح متفق مع رح الشريعة لا يمكن ان تتحير المرأة في هذا وان اخبار الاخبار الواردة في باب - [00:09:36](#)

احكاما اخرى استحاضة وسائر ما يعرضها دلت الاخبار الصحيحة على وعلى هذا واصول في هذا الباب فاذا احكم الامر بهذا يتبين حاله. هناك امور اجتهادية يختلف فيها العلماء كسائر المسائل الاخرى - [00:09:55](#)

قال رحمه الله عن حملة بنت جحش هذه هي الاسدية وهي اخت زينب رضي الله عنهم جميعا خزين بنت جحش وهي زوج طلحة بن عبيدالله وكانت قبل ذلك اه زوج لمصعب بن عمير رضي الله عنه - [00:10:17](#)

ومع ذلك اه تزوجها طلحة رضي الله عن الجميع قالت كنت استحباب حيضة كثيرة شديدة كثيرة يعني اكدت الامر قولها حيضة وانها كثيرة في اه اما في ايامها او دفعها او - [00:10:38](#)

يعني بمعنى انه في عددها. يعني كثيرة في عددها شديدة شديدة في هيئتها وفي صفتها سيأتي في كلامي افج فجا وقد يكون الامران مجتمعين فيها معنى انها كثيرة العدد وكثيرة من جهات - [00:11:15](#)

اندفاع الدم وقوة الدم وايضا هي شديدة من جهة الصفة ومن جهة ايضا طول الايام التي يصيبها هذه هذا الدم من استحاضة وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبره - [00:11:38](#)

وهذا هو المعنى انها تخبر النبي حالها عليه الصلاة والسلام يستفتني في هذا الواو لا تقتضي الجرأة يعني هو الحال انها اخبرته ثم تستفتيه رضي الله عنها وقد يكون الله اعلم ان كان ثبت هذا الخبر على هذا انها قدمت استفتيته - [00:11:59](#)

لان المقام مقام فتح واراد ان تقدم ما يتعلق به عليه الصلاة والسلام وهو استفتاؤه ثم ذكرت ما يتعلق بها وهو الاخبار وان كان المقصود هو الاخبار ثم بعد ذلك تستفتيه بعد ذلك ثم بعد ذلك يفتيها عليه الصلاة والسلام - [00:12:29](#)

فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الحديث قبل ذلك يعني حتى لا يفوت السلام عليه حديث ومن رواية عبد الله بن محمد بن عجيل - [00:12:48](#)

عن إبراهيم محمد ابن طلحة عن عمران عم ابراهيم محمد ابن اخي عمران ابن طلحة عن امه حملة عمران عن امه حملة وهذا الخبر فيه خلاف ايضا كثير بين اهل العلم. من العلم من تكلم فيه وقال ان هذا الخبر استنكر - [00:13:10](#)

عبدالله النروي رواه عبدالله بن محمد بن عجيل وليس بذلك المتين وان كان لا بأس به حيث الجملة كذلك قالوا وفي إبراهيم لكن إبراهيم ما يظهر من ترجم لأنه ثقة وعمران - [00:13:33](#)

عمه هذا كبير حتى قيل انه ولد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ذكر ابن منده الطبقات ان النبي عليه الصلاة هو الذي سماه والذي سماه لكن ينظر في ثبوت هذا - [00:13:54](#)

فاذا كان فاذا كان كذلك فيكون له رؤيا رضي الله عنه ورحمه بمعنى انه كان صغيرا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الخبر وقع فيه خلاف من جهتي هل هناك - [00:14:09](#)

يعني يعني حالة لها اذا كانت ليست معتادة ولا مميزة ليست معتادة ولا مميزة لا شك ان لها حق. لا شك ان لها حال لابد ان لكن ينظر في - [00:14:27](#)

الذي تحيضه مظاهر الخبر كما سيأتي ستة ايام وسبعة ايام. قال قال عليه الصلاة قال رضي الله عنه فوجدته في بيت اختي زينب ابن جحش قالت قلت يا رسول الله اني استحباب حيضة - [00:14:50](#)

كثيرة شديدة يعني هي ذكرت الحمله يعني عن نفسها لان التقدم بين يدي سؤالها ثم اعرف لما جاءت النبي عليه الصلاة والسلام ذكرت له حالها رضي الله عنها فما ترى فيها - [00:15:08](#)

نعتني الصلاة والصيام يعني في ظنها رضي الله عنها وظنت ان الاستحاضة وثبت ايضا آآ عن ام حي رضي الله عنها انها سبع سنين الحديث انها انها تمنع من الصوم والصلاة - [00:15:32](#)

قد منعني الصلاة والصيام النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرها بقضاء شيء من ذلك. قد استدل به بعض اهل العلم على ان مثل هذا عذر وانها اجتهدت وعملت بما ظنته - [00:15:56](#)

ولذا لم يأمر عليه الصلاة والسلام وكذلك في حديث صحيح مسلم يأمرها وهذه قاعدة عظيمة عنها مسائل عظيمة ولها ادلة كثيرة منها هذا هذه الاخبار واردة في مستحاضة وقال عليه الصلاة والسلام وقال انعت لك الكرسف - [00:16:13](#)

يعني اصف لك القطن. وقيل ان القطن هذا هو القطن اليابس فانه يذهب الدم يعني امتصاصه امتصاص قالت هو اكثر من ذلك ذلك قال فاتخذني ثوبا الثوب بكبره يكون ابلغ - [00:16:41](#)

في اخذه للدم امتصاص الدم وان كان القطن يعني اشد في باب انتصاص الدم لكن الثوب ابلغ من جهة اه كبر حجمه. قالت واكثر من ذلك مخالفة للجمي تلجمي يعني اذا كان الحال انه فوق ذلك - [00:17:05](#)

معنى انها تأخذ وصف التلجم بان تأخذ خرقة فتشدها شدا قويا على وسطها ثم تأخذ خرقة اخرى بعد ان تضع في الفرج شي يمنع الدم ثم بعد ذلك تربط الى هذا - [00:17:29](#)

الخيطة او الخرقة التي شدتها على وسطها تشدها بخيط اخر او بخلقة اخرى من امام ومن خلفه هذه الخيطة جدتها على وسطها ثم

تشدها على من امام الخلف ثم تستر - [00:17:53](#)

به تستر به موضع الدم بعد ان تضع فيه ما يمنع خروجه ويكون سبب لمنعه من جهة انه يشد بهذه الخرقة التي احكمتها والتي آ

ربطتها خلفة المشدودة على وسطها - [00:18:11](#)

قالت انما ائج فجا الثلج هو السيلان. واكدته بذكر المصدر اه فقال فقال لها فقال لها عليه الصلاة والسلام يعني ما دام الامر على هذي

الحال وانه لا ينفع مثل هذا - [00:18:31](#)

قال عليه الصلاة والسلام سامرك بامرین ايهما فعلت فقد اجزأ عنك من الاخر على باب التوسعة لها رضي الله عنها فانه بين امرين لان

حالتها حال شديدة ولهذا هي في حكم المريض عند اهل العلم قال فان قويتي عليهما فانت اعلم - [00:19:02](#)

انت اعلى بك وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان وهو يوسوس الشيطان بذلك بهذه هذا الدم وحتى يلبس عليها صلاتها

فقيل انه امر معنوي وقيل انه امر حسي معنى ان الشيطان ظرب موضع العرق - [00:19:29](#)

وانه آ انفجر وخرج قدام حتى يلبس عليها صلاتها العبادات المتعلقة بخروج الدم انما هذي ركضة من ركضات الشيطان من تشويله

وكره على هذا لاجل ان يلبس عليك فتحيطي ستة ايام او سبعة ايام - [00:19:57](#)

بسته ايام او سبعة ايام يعني اقعدني نفسك منزلتي الحائط ستة ايام او سبعة ايام في علم الله اما في علم الله يعني المعنى انه كما

قال بعض اهل العلم انها كانت - [00:20:25](#)

معتادة ثم نسيت عاداتها لكن عليها ان تجتهد في معرفة عاداتها فعلى هذا لا تكون آ يعني تكون معتادة لكن عليها ان تجتهد بما يغلب

على ظنها على ايام عاداتها لانها ليست مبتدئة فلها عادة - [00:20:48](#)

يعني بلا عادة على هذا القول وقيل فتحيا بستة ايام يعني يعني وان الله سبحانه وتعالى اعلم بذلك واعلم بحالها وبما تستقر عليه

وقيل في علم الله يعني من جهة انك - [00:21:14](#)

تنظرين وتتأملين حال النساء الذين هم من قراباتك ويقرب في الغالب مزاجها من مزاجهم وحالها من حال لان امر الحيض ان يتغير

ويزيد وينقص ويختلف من بلد الى بلد ومن يعني - [00:21:36](#)

من جهة الى جهة فالمرأة تكون اشبه بقراباتها وخاصة من حولها من اهلها وقراباتها ووالداتها والداتها وكذلك اخواتها وعمات وخاللات

ونحو ذلك مما ممن تعرف حيضهن وتنظر فاذا كان الاغلب في الحي ستة ايام - [00:22:04](#)

اجعله ستة ايام وان كان سبعة ايام تجاوز سبعة ايام وعليك ان تتحري. والله سبحانه وتعالى يعلم هذا في اشارة الى التحري وانه

ليس كما قيل وهذا قول ثالث انه خيرها ان شاءت - [00:22:30](#)

عن تجعل الحي ستة ايام او سبعة ايام على ما تريد لكن هذا قول ضعيف. لا يجوز مثلا لها عن تجعل مثلا ستة ايام وتصلي بعد الفراغ

من السادس بدون اجتهاد او نظر على ما تقدم على احد القولين مثلا - [00:22:53](#)

او ان تجعلها سبعة ايام فتسقط الصلاة عليها في اليوم السابع اليوم السابع الواجب عليها والتحري والنظر وهذا هو ظاهر لان

التحري هذا لا يرد على هذا ايضا - [00:23:23](#)

ان يقال مثلا كيف يتحري في امر العادة ان شاء تسقط ثم اسقط وان ولو كان باجتهاد قال هذا نعم معروف في الشرع. دلت الادلة

عليه فيما هو اعظم ايضا - [00:23:40](#)

او من جنسه يعني في باب الصلاة. الصلاة انسان لو انه شك في صلاتي هل صلى ثلاثا او اربعا ينظر الحال ينظر الحال ان غلب على

ظنه انه صلى اثنى على ثلاث وان غلب على ظن اصل اربع بنى على اربع - [00:23:53](#)

الظن والاجتهاد والصلاة لا تنقص عن حديها المحدود شرعا ومع ذلك يجتهد وينظر واذا شك في الامر وليس عنده غرض ظن يلغي

الشك على ما استيقظ. لكن هذه الحال حترج الى العمل بالظن. كما يعمل ظنه في في سائر او في امور كثيرة في ابواب العبادات.

في الطواف والسعي - [00:24:14](#)

الى غير ذلك المعاملات وغيرها يبني على مثل هذا ويعمل بغلبة الظن لا يشكل مثل هذا الامر انها تجتهد وتعمل به هذا من التيسير

والسعة في هذا الباب قال عليه الصلاة والسلام - [00:24:42](#)

ثم اغتسلي ثم اغتسلي يعني بعد هذه الايام التي تحيضتي فيها ستة ايام او سبعة ايام. لانه بعد ذلك انتهى الحيض وصرت في حكم الطاهرات. صرت في حكم الطاهرات حتى اذا رأيت انك قد طهرت - [00:25:08](#)

واستنقعت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة. بعد ما تغتسل واستنقعت قال بعضهم الاقرب استنقعت لانه من نقي ينقى ليس مهموزا ليس مهموزا هذا واقع في بعض النسخ وقع في بعض النسخ او - [00:25:32](#)

يعني والمقصود انها وتتخلص قد ان كان من الدم ثم بعد ذلك تعمل ما امرها به عليه الصلاة والسلام اصلي اربعا وعشرين ليلة او يعني اربع شهور واربع وعشرين ليلة. اذا تحيضت ستة ايام او ثلاثا وعشرين ليلة - [00:26:04](#)

تحيرت سبعة ايام وايامها الى اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين ليلة وايامها فان ذلك يجزئك لانه اذا الصلاة فالصوم من باب اولى. قال وصومي فان ذلك يجزي يجزيكم. والنبي عليه الصلاة والسلام قد بين وصله لان قد منعني الصلاة - [00:26:30](#)

فالصيام اجابها قال صلي ثم قال وصومي وكذلك فافعلي او كذلك افعلي في كل شهر كما يحيض النساء وكما يطهرن في ميقات حلبهن وطهرهن. قوله كما يحيض النساء هذا في الغالب يعني والمراد بالشهر هنا شهر والمرأة التي لا الشهر - [00:26:56](#)

يعني الهالي يختلف شأنها قد يبلغ الشهر قد يزيد عليه الشهر قد يقل عن الشهر يعني الشهر الهالي ما بين الهالين المراد بالشهر هو الوقت الذي يجمع يجتمع لها فيه طهر - [00:27:24](#)

هذا هو شهر المرأة كل وقت يجتمع فيه طهر وحيض ورأى فانه قد يكون اقل من الشهر كما تقدم وقد يكون اكثر هذا قد يشير الى اه القول يعني وهو انه وكلها الى ان - [00:27:41](#)

انظر حال النساء الذين هم اقرب اليها اقرب اليها وان تتحيز كما يتحيزن في جهات العدد وان كان يختلف الحال تنظر الاغلب والاكثر والاقرب اليها. وكما يطهرن لميقات الميقات هو الوقت - [00:28:04](#)

الوقت ويقولون ان اصله ميقات هذا اصله لكن لما كانت الواو مضموم قبلها كسرة ميم فناسب نقل حركة ولهذا قيل ميقات لان الكسل يناسبه الباء والعرب دائما يكره الشيء الذي يثقل نطقه فيكون عندهم التشديد - [00:28:29](#)

يكون عندهم الابداع لغير ذلك من التصرف في الكلمات التي تجعل كلام سلس. كلمات كما ان هذا يجري في كلماتهم التامة وعباراتهم في الجمل. كذلك يجري في الكلمات تشاهدون في اجتناب ما يكون - [00:29:05](#)

فيه آ صعوبة او في النطق متباعدة من جهات المخارج ولهذا يجري هذا كثيرا في كلامهم وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. انت من النساء والمرأة كاخواتها في حيضها وطهرها وان قويتى على هذا الامر الثاني. هذا الامر الثاني - [00:29:25](#)

وهذا الظاهر والله اعلم قولهم مرتشلي انها تغتسل مرة واحدة هذا هو ظاهر الخبر الناقوس هنا مرة واحدة اله من قال ان اه هذا الغسل او ان هذه الحال الاولى - [00:29:55](#)

لكل صلاة قل لي صلاة لكن هذا لان النبي لم يذكر هذا وان اه اشار بعقاب داود رحمه الله اشار الى شيء من هذا وانها تغتسل في كل صلاة او في رواية لكن هذا لم يثبت لم يثبت وظاهر رواية انه - [00:30:16](#)

ان الغسل هنا في هذه الحال حال حملة رضي الله عنها ومن شعبها هذي الحالة الاولى غسلا واحدا. عند انتهاء الحيض وتصللي بعد ذلك وتصوم جميع المدة التي حكمت بانها طاهرة بعد انتهاء مدة الحي - [00:30:40](#)

قال وين قويتي؟ وهذا يبين في الحقيقة ايضا هذه قول وان قويت قد يشير الى هذا لان قال وين قويتي كان الذي قبله اشهد هذا لا شك انه اسهل لانه غسل مرة واحدة - [00:31:06](#)

والذي بعده لا فيه ثلاثة اغسال كل يوم وليلة غسل للظهر والعصر غسل المغرب والعشاء غسل للفجر لا شك ان الرسل اذا كان مرة واحدة في شهرها قال وان طويت وهذا - [00:31:21](#)

يقوي كما اتقدم من جهة ظاهر اللفظ مغتسلي ومن جهتي اه تصديره عليه الصلاة والسلام في قوله وان قويت على ان تأخري الظهر اشار عليه الصلاة والسلام لان هذه الحال هي التي - [00:31:43](#)

تعملها وهي الحالة الثانية وهي وان قويت على ان تأخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين. ثم تصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب متأخرين اه على هذا عطف عطف على ان تؤخري ثم تأخري يعني تأخري ثم تؤخري المغرب وتعجلي - [00:32:04](#) العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي. افعلي وتغتسلين مع الفجر تغتسلين مع الفجر المصلين وكذلك علي وصلي وصومي قدرت على ذلك وهذا فيه كما تقدم انك تغتسل ثلاث مرات - [00:32:31](#) وتجمع او تؤخر تأخر الظهر وتعجل العصر وكذلك المغرب مع العشاء وكذلك صلاة الفجر وحدها تغتسل ثلاثة ثلاثة مرات وقال رسول الله وهذا اعجب الامرين اليه. لانه عليه الصلاة والسلام - [00:33:00](#) ما خير او بين امرين لاختار ايسرهما لان هذا ايسر الحقيقة ويكون ايضا في حق في حقها ادعى يعني نعم وهذا اعجب الامرين اليه. اعجب الامرين لانه في الحقيقة هو هو ان كان هو - [00:33:27](#) من جهة انه اكثر عمل من الاول الا ان حمل على ان الاول تغتسل لكل صلاة فلا شك ان اعجب الامرين اليه علي لانه اخف لانه اخاف لانه ثلاث مرات بخلاف - [00:33:51](#) الوجه الاول على من قال تغتسل خمس مرات لكن الظاهر ان الاول تغتسل مرة واحدة وان هذا الغسل هذي الغسل اعجب اليه عليه الصلاة والسلام مما ذكرت من حالها كونها تتج فجا - [00:34:09](#) وفي هذه الحال اغتسالها من امر مهم اليوم واللييلة يكون ابلغ في طهارتها وابلغ في نقائها من هذا من هذا الدم الذي غلبها رواه ابو داود واحمد والترمذي وصححه - [00:34:31](#) تقدم الاشارة الى خلاف هذا الخبر لكن هذا الخبر في الحقيقة له شواهد شواحن تقدم حديث حملة سبق ذكره رؤية القاسم عن زينب عن زينب بنت جحش وفيه انه امرها عليه الصلاة والسلام ان تغتسل ان تجمع - [00:34:55](#) اه صنعت عيني وان المجموعتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وان تصلي الفجر وان تغتسل للفجر وهذا عند النساء وتقدم الاشارة اليه ان فيه انقطاع بين هاشم محمد ابي بكر هو زينب زينب الجحشي رضي الله عنها - [00:35:24](#) اه توفيت في عهد عمر رضي الله عنه سنة عشرين هجرة محمد يعني لم يولد لم يدركها. لم يدركها رضي الله عنه ورحمه او منقطع فهو لكن هذا الخبر اه كما تقدم ايضا فيه - [00:35:44](#) ايضا زيادة تجلس ايام اقراءها انها معتادة حنا جايينب كانت معتادة ثم عليك امر هذا الرسل عليه الصلاة والسلام وكانت معتادة لكن الدم يجري معها هذا لا اشكال فيه لانه يشرع الغسل - [00:36:11](#) سواكات معتادة لا عادة لها ولا تمييز يشرع على هذا الوجه الغسل لانه زيادة طهارة واستنقاء والدم يجري فبمعنى لا فرق بين هذه وهذه غاية الامر ان هذه لها لها - [00:36:32](#) آآ عرفت ايام الحيض وقعدتها وتلك لم تعرفها بين لها النبي عليه الصلاة والسلام ايام التي تقعدتها وتعتبره حيض وعلى هذا يكون الغسل على هذا الوجه في السورتين جميعا ايضا - [00:36:53](#) مما يشهد له امرأة ابو داود من رواية شعبة رحمه الله عن القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:37:15](#) هذا الحديث فيه ايضا اه ان مراعاة كانت ايضا تستحي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي وهذا اسناده صحيح العدو صحيح في هذا كان هذا الخبر شاهدا قويا وفيه انه امرها عليه الصلاة والسلام - [00:37:42](#) بان تغتسل ثلاثة اغسال. تغتسل ثلاثة اغسال مثل ما امر حملة مثل ما مثل ما ارحمنا هو امر جيدا لكن زينب كما تقدم فيه ذكر الاقراء في ذكر الاقراء وحديث شعبة - [00:38:10](#) كما تقدم فيها تغتسل ثلاث مرات ثلاثة وهذا اسناده وهذا شاهد قوي يدل ايضا يؤكد ويدل له ما رواه ايضا اه عبد الرزاق برواية سفيان ابن عيينة. سفيان لهذا الخبر عبد الرحمن القاسم - [00:38:29](#) عن ابيه عن ابيه وفي حكم المرسل ابو محمد بن ابي بكر في حكم مرشد اليه صحيح ايضا فيه ثلاثة اغسال في ثلاثة اغسال وهذا

وهذي الاخبار تؤيد وتؤكد او تبين ثبوت هذا الامر. اذا كانت على هذه الصفة - 00:38:58

وان الاولى قول الاحسن كما في الخبر ان تغتسل وان هذا هو الافضل في حقها على هذه الصورة آآ الذي في قصة كذلك غيرها من المستحاضات لها ذلك افضل حقها - 00:39:26

افضل في حقها اولى ان تغتشم مع انه جاء اخبار اخرى عند ابي داوود ولاية ام اسحاق وجاء ايضا في قصتي سهلة ايضا بنت سهيل هذا الشيء. وان النبي عليه الصلاة والسلام امرها - 00:39:46

امر من سأل منه ان تغتسلي كل صلاة. لكن اخبار الواردة في اغتسال المستحاضة في كل صلاة لا تثبت والصواب انه انما امرها بالوضوء. انما امرها بالوضوء وان ام حبيبك ما - 00:40:09

اه ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة نفسها رضي الله عنها امرها بالاغتسال وكانت تغتسل لكل صلاة ثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه رواية دلوقتي الليث عن الزهري - 00:40:30

يعني ان الزهري لم يذكر ايضا عبر النبي لها عليه الصلاة والسلام انما كان فعلته من قبل نفسها وهذا اجتهاد منها رضي الله عنها قد خالفها عائشة رضي الله عنها - 00:40:46

عائشة رضي الله عنها في هذا الامر ولهذا اجتهدت رضي الله عنها الشهادة رضي الله عنها مع ان الثابت في الصحيحين هو امرها اغتيال ما عنا ثابت في الصحيحين من حديث قصة فاطمة - 00:41:00

من حديث عائشة رضي الله عنها انه امرها بغسل الدم. امرها بغسل الدم وفي صحيح البخاري امرها بالاغتسال. امرها بالاغتسال الجميع امرنا بغسل الدم والاغتسال. والاغتسال في حديث ام حبيبة - 00:41:20

وغسل الدم في الصحيحين من حديثي من قصة فاطمة رضي الله عنها في صحيح البخاري في قصة فاطمة امرها بالاغتسال فلا بد فيجمع بين الاغتسال والغسل الغش بين هذا وبين هذا - 00:41:38

وهذا كله وهذه الاخبار كلها من حديث عائشة رضي الله عنها صحيح من رواية عائشة رضي الله عنها قصد امي حبيبة وفي قصة فاطمة ابي حبيش وهذه الاخبار المتعلقة كما تقدم - 00:42:02

انما والامر المطلق مثل هذا اهل العلم لا يتكرر المدى مطلقا ان اذا ثبت تعليقه على امل يجب تكراره مثل الامر بالصوم ذلك شاعر ما يتكرر كالصلاة الامر بالصوم ونحو ذلك - 00:42:18

فانه يتكرر بتكرره. لانه ثبت وجوب ليس وجوبه وجوب تكراره من جهة اللفظ لكن من جهة القرينة الدالة على وجوب تكرار اما الامر المطلق الذي لم يعلق بشيء صوابا الذمة تبرأ بفعله مرة واحدة. لكن اهل العلم اخذوا من هذه الاخبار - 00:42:46

ايه الاخبار؟ منهم من قال يجب ان تغتسل اما بناء على هذه الاخبار والصواب منها لا يثبت منها شيء وان ثبتت حملت على استحباب الاخبار الصريحة واضحة على عدم وجوب - 00:43:14

الغش في مقام التعليم بقاء التعليم ولم يثبت منها شيء مع انه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن علي رضي الله عنه وجوب الاغتسال وقد روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة - 00:43:33

روى رواه طريق سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة او ورقة فيها سؤال ان امرأة من المسلمين تسأل عن عن استحاضتها هل يجب على الجمال والغسل؟ وانها سألت عليا - 00:43:53

وانه افتاها بان تغتسل لكل صلاة وكتب ابن عباس وكان امل على سعيد بن جبير رحمه الله ما الامر او لا ارى ما ارى فيها الا ما رأى علي او او القول فيها - 00:44:21

قولي فيها كما قال علي واسناده صحيح عند ابي شيبة وكذلك رواه عبد الرزاق باسناد اخر صحيح اشعث ابن ابي الشعثاء عن سعيد بن جبير عبد الرزاق علي الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن - 00:44:38

سعيد بن جبير وهذا اسم صحيح وفيه في كما في رواية ابن ابي شيبة وفيه ان مظاهره انه انهما يلزمانها بالاغتسال وهذا يبين ان الامر قال ما ارى فيها الا نحو ذلك. وكذلك علي. ولو كان عندهم شيء مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. لذكروا كذلك علي -

ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهم جميعا اجتهادية مخالفة كثير من العلم بهذا استدلووا بادلة على هذا الحكم في هذا اذا حصل اختلاف وما اختلاف في شيء فحكمه الى الله - [00:45:32](#)

هذا الواجب الرد الى كتابه والى سنته عليه الصلاة والسلام. واليه عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته. بعد وفاته صلوات الله وسلامه ابو علي وهذي الاخبار كما تأمل الماء الصورة - [00:45:50](#)

يعني هو هو الاغتسال حين يجمع بين الصلاتين وجمعيتين صلاة الفجر هذا على هذه الاخبار هذه الاخبار منها ما هو معتز حديث حملة اه شنادو منهم من تكلم فيه ومن اهل علم من قواه من اهل علم من - [00:46:07](#)

قواه كما تقدم هذا يعني هذا الخبر هذا الخبر فيه خلاف رواية عن لكن شاهده كما تقدم روايته لعبة من عبد الله القاسم عن ابي عند ابي داود روايته رواية - [00:46:32](#)

بهذا الطريق وان كانت يعني في حكم المرسل لكنها مرسل صحيح صحيح ليس فيها اي يعني يعني بل هو شاهد قوي. شاهد قوي ما يدل على ان القصة محفوظة في اصلها - [00:47:01](#)

ايضا الرواية الاخرى رواية الأخرى من رواية سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم رواية شعبة متصلة. رواية شعبة ليست مرسلة مرسلة رواية سفيان. رؤية شعبة من روايته عن ابراهيم القاسم عن ابيه - [00:47:21](#)

عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها اسناد صحيح. اسناد صحيح وكذلك شيخ ابي داود الكتب الستة رحمة الله عليهم. عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابيه قال حدثني شعبة - [00:47:44](#)

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها. عائشة رضي الله عنها لكن فيه امرت فيه امرت ولا شك ان العامل هنا لا يكون في عهد النبي الا هو عليه الصلاة والسلام. هذه الصيغة - [00:48:06](#)

نص عليها العلم في المصطلح والاصول هذه الرواية ليس فيها خلاف وربما يتوهم بعض الناس انه يعني الى رواية هذا الباب هذا اضطراب في هذا له ضابط عند اهل العلم ذكروه - [00:48:26](#)

لا ينطبق على هذه الروايات ايضا الرواية الاخرى من رواية نعين وهي مرسلة وهي مرسل صحيح شاهد قوي في هذا الباب هذه الاخبار كلها تدل على هذا المعنى كما تقدم - [00:48:47](#)

فلذا كان الصواب وما دل عليه حديث حملة مع شواهد لكن لا يجب قال اعجب الامرين اليه. هذا ليس بواجب انما هو الاكمل الافضل وهل الافضل منه ان تغتسل كل مسلم - [00:49:07](#)

في كل صلاة في كل صلاة بعضهم قال هذا كما تقدم منهم من اوجبه. لكن بعض العلم يقول هذا لا يستحب هذا عيش تحب اما ان تغتسل غسلا واحدا كما تغتسل شاعر النساء وهذا هو الاصل - [00:49:31](#)

وعند انتهاء الحيض في حقها او وكذلك ايضا الوضوء مسألة الوضوء هذا سيأتي في مسألة قال رحمه الله باب الصهرة والقدرة بعد العادة عن ام عطية رضي الله عنها لامي عطية هي نسيبة بنت كعب الانصاري صحابية مشهورة رضي الله عنها - [00:49:50](#)

المدينة سكنت البصرة كما يقول الحافظ والحجر رحمه الله قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه داود والبخاري ولم يذكر بعد الظهر وهذه الرواية رواه ابو داود - [00:50:25](#)

رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن ام هذي الحفصة بنتي سيرين عن امي عطية رضي الله عنها وايضا رواها كما ينه عن ذلك رحمه الله رواها حرب الكلثاني عن الامام احمد رحمه الله - [00:50:49](#)

عن شعب عن قتادة وروى عن احمد رحمه الله غندر عن شعب عن قتادة ولد شعب عن قتادة محكمة يؤمن فيها تدريس في هذا الخبر عن ام دليل عن ام عطية - [00:51:15](#)

وهذا اسناد صحيح هذه الرواية مبينة رواية البخاري زيادة مبين انا رواية البخاري عليها ابو داود رحمه الله البخاري رحمه الله لكن لم يذكر بعد الطهر كما قال الامام المجدي رحمه الله. قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد طول شيء. معلوم انهن رضي الله عنهن كن -

ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا حكاية عن اللي جاء في عهده عليه الصلاة والسلام ولذا قال العلماء ان الصفرة والكدره لها احكام لها احكام الشهره اذا وقعت في ايام الحيض في ايام الحيض - [00:52:08](#)

اي حاجة والكدره ايضا سواء كان سفرة او كدره فانها حيض اذا وقعت في ايام الحيض. سواء كانت في اول ايام الحيض او كانت في وسط الحيض او كانت في اخر ايام الحيض يعني لم تتجاوز عادة عاداتها لم تتجاوز عاداتها - [00:52:31](#)

في هذه الحال هذه حياة وهذه الصورة منهم من حكى الاجماع عليها وذكر ابو رجب رحمه الله آ

الاجماع عن عبد الرحمن ابن مهدي وعن اسحاق ابن راهويه - [00:52:53](#)

لكن اسحاق رحمه الله رحمه الله الاجماع في الصفرة اما الكودرة فلم يذكر فيها الاجماع انما اتفقا على ان الصفرة في ايام الحيض تكون حيضا. وعلى هذا اذا كانت المرأة لها ايام معتادة مضبوطة - [00:53:10](#)

لتأنيها مثلا ثم جاءها الحيض جاءتها الصفرة والكدره في ايام حيدها الصفرة والكدره في ايام حيضها فانها حيض فانها حيض ويفتفر ربما لو كانت مثلا تحرير وطننا في هذا اليوم وربما حاولت في اول وربما حاضت في وسطه لان هذا - [00:53:30](#)

بالله يا كاد ينضب مثل هذه اليسيرة فاذا ابتدأها على هذا الوجه فانه قد يأتيها الصفرة مثلا في شهر وقد تأتيها مثلا يأتيها الدم فداء مباشرة هذا حي ما دام انه يأتيها في الايام التي اعتادتها - [00:53:55](#)

وعند جماهير العلماء لا يشترط لا يشترط ان يتقدمه دم قدمه دم. اما اذا تقدمه دم يعني كانت صفرة وكذلك شهرة كانت يعني في ايام حيضها الدم حاضت ثم بعد ذلك رأت صهرة - [00:54:21](#)

ثم بعد ذلك رجع الدم. ثم رأت صفرة مثلا في ايام الحيض ولم يتجاوز السفرة. ايام حيضها هذا حيض بالاجماع كما ذكر عبدالرحمن مهدي رحمه الله ومنهم من حكاها حتى لو كانت كدره - [00:54:42](#)

واش اخونا حمود اه اما اذا كان في اول اول ايام عاداتها ولم يسبقه دام لقد ذكر ابن رجب رحمه الله عن المزني وابو ثور وعن ابن منذر وداوود انه لا يكون حيا. اختاروا انه لابد ان يسبقه حيض - [00:55:00](#)

قالوا لان صفرة وقدره ضعيفة ولابد ان تبني على عصر يلتفت اليها او لا تجعل حيضا ما دام انها لم تستند الى شيء. لان الاصل واليقين هو بقاء الصلاة في ذمتها - [00:55:23](#)

وهذا وهذي الصفرة مشكوك فيها مشكوك وهي كانت طاهر قبل ذلك وتصلي وتصوم ثم جاءها دم اعدام من الصفرة والقدره ولم يسبقه ولم يسبق. ثم جاءها صفرة وكثرة ولم يسبق - [00:55:38](#)

تعالوا نرجع الى اليقين. نرجع الى اليقين لكن الذين خالفوا في هذا وهم جماهير العلماء اه كما قالت عن ام عطية رضي كنا كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الظهر بعد الظهر - [00:55:57](#)

هذا هو الذي لا يكون لا يكون شيئا ولا يعد شيئا اما اذا كان هاي ايام حيضها في ايام الحياة تحيض فيها هذا خارج عن الوصف اللي ذكرته ام عطية رضي الله - [00:56:20](#)

عنها لانه قد ينزل بها الدم مباشرة وقد تنزل بها السفرة. والكدره قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة - [00:56:37](#)

ترى ما يريبها بعد الظهر قال انما هو عرق او قال عروق رواه احمد وابو داوود وابن وهذا الخبر رواه ابو داوود رحمه الله بعد حديث وفيه انه قال واخبرني ان ام ابو بكر قال اخبرني هو يحيى ابن ابي كثير - [00:56:52](#)

ان اخبرته ان عائشة رضي الله عنها اخبرت ان قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وعرف او عروق وهذا عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن - [00:57:20](#)

يا امي بكر وابو بكر هذه مجهول مما لا تعرف. هذه لا تعرف. والعمدة على الخبر الاول وان صدره مصنف رحمه الله انما هو شاهد وليس مقررا لحكم قائمة المرأة ترى ما يليق بعد الظهر - [00:57:45](#)

وانما هو عرق او قال عروق وفيه دليل على هذه هي زيادة من جهة انه عام بكل ما هو يكون بعد الظهر يكون بعد الظهر وهناك مشايخ اختلفت فيها في مسألة السفرة والقدرة - [00:58:01](#)

هل هي تكون من الحيض او لا تكون الحيض؟ اما المسألة التي طلعت الحديث مو بالحديث هو حين تطهر يطهر ثم ترى بعد ذلك ثم ترى بعد ذلك. فانها لا تلتفت اليها - [00:58:22](#)

تلتفتوا اليها وان كان قبل ذلك كما تقدم يعني ان كان في ابتداء حيضها على ما اه ذكر اهل العلم وانه حيض بل منهم من حكاها اجماع الا من قال لابد من ان يتقدم هدم - [00:58:45](#)

قال رحمه الله باب وضوء مستحاضة لكل صلاة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث حديث متى ثقة ان كان يعني اه - [00:59:04](#)

عليه شيء من آ عمل تشيع يعني التشيع الذي يوصف به على وجه جهة تشيعه رحمه الله لكن ليس على جهتي وما اشبه ذلك عن ابيه عن جده ابوه وجده - [00:59:21](#)

لا لا وجدك ما نص عليها العلم ثم الخبر ومن ولاية الشريك ابن عبد الله النخاعي عن ابي اليقظان عثمان ابن عمير وهذا متروك الرواية هذا عن فقيه هذه العلل - [00:59:52](#)

شريف شريك له يعني في روايته بعض الشيء من جهاته انه حصل شيء من عدم الضبط ونحو ذلك لكن اشد من ذلك ابو ابو اليقظان علته وكذلك ايضا جهالة والد عدي. وجده ايضا لا تهوت صحبتته بهذا الطريق فهو ليس معروفا. ليس معروفا - [01:00:17](#)

ولهذا الخبر ضعيف لهذه العلل لكن وضوء واستحاضة المصنف رحمه الله اخبار وتقدم ايضا خبر صحفي في هذا قال قال في مستحاضتي تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه ابو داود - [01:00:45](#)

ابن ماجة والترمذي قال حديث حسن وقال حديث حسن وفي دلالة لما ذكر مصنف رحمه الله اه انها تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة. عند صريح عند كل صلاة لكن خبر ضعيف في هذا الاسناد - [01:01:09](#)

اقوى منه وان كان فيه كلام قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت اني امرأة مستحباب فلا اظهر يعني بمظنها - [01:01:30](#)

هذا في ظنها كما تقدم وقد منعني الصلاة والصيام بين عليه الصلاة افادع الصلاة وقال لا اجتنب الصلاة ايام محيضك. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي. وان قطر الدم - [01:01:51](#)

على الحصير هذا شاهد لما تقدم ان ام حبيبة ان فاطمة رضي الله عنها معتادة انها معتادة وهذا الخبر من رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - [01:02:14](#)

وقد صرح ابن ماجة ولهذا مصنف رحمه الله ذكر خبر احمد ابن ماجة الى احمد ابن ماجة مع انه رواه اه ابو داود وغيره لكن اختياره لهما يظهر ما تخصيصه لهما لامرين - [01:02:35](#)

اولا من جهتي ان عروة في رواية قد صرح به هي العروة من الزبير ومن جهتي ايضا زيادة وان قطر الدم على الحصير وان قطر الدم على الحصير هذا الخبر كما تقدم فيه ضعف - [01:02:53](#)

فان حبيبنا ابي ثابت يدلس وكثير الإنسان رحمه الله ورواية عروة هذا محتمل قيل ان عروة هو المنزني فهو مجهول وان شاء وكذلك ايضا وكذلك ايضا حي بن ابي ثابت - [01:03:14](#)

مدلس كما تقدم وان كان عضو ابن الزبير فهو لم يسمع منه. فهو لم معلول على كل ابن عروة هو ابن زبير او عروة اما ما بوب له المصنف رحمه الله - [01:03:34](#)

هو ثابت في حديث فاطمة رضي الله عنها في قصة فاطمة في حديث عائشة رضي الله عنها تقدمت اشارة الى هذا في رواية ابي معاوية محمد بن خادم عن هشام بني عبوة - [01:03:51](#)

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه وان له شواهد محمد ابن حماد ابن حمادان حماد ابن زيد. حماد بن سالم عند الدارمي وذلك ابو

عوانة واحد يشكو عنداك مع بعضهم بعض اهل العلم - [01:04:05](#)

الطحاوي في الرد على الكرابيس وكذلك ايضا السراج في مسنده من رواية يحيى بن سليم عن هشام ومتابعات يدل على ان محفوظ وان النبي عليه الصلاة والسلام وكما تقدموا وتوضاً لكل صلاة وتوضي لكل صلاة - [01:04:25](#)

المصنف رحمه الله ذكرها قبل ذلك وعزها الى التلميذ تقدم انه عند البخاري وان المصنف رحمه الله لعله اكتفى بما تقدم عن ان وهنا وبهذه الرواية اخذ جمهورنا الذي اخذ جمهور العلماء ان المستحاضة يجب عليها - [01:04:53](#)

ان تتوضاً في وقت كل صلاة. والمراد هنا الوقت الصلاة المعتادة. الصلاة المعتادة وقت لكل صلاة. يعني والصلاة وهنا الصلاة المراد بها المعهودة معهودة وهي صلاة الفرض وهل وهل تصلي - [01:05:13](#)

كل صلاة اخرى لو جمعت الصلاتين مثلاً وضوءاً واحداً مثلاً او كانت يعني مريضة احتاجت الى الجمع او تتوضاً لكل صلاة والله اعلم انه يكفيها وضوء واحد على هذا وان المراد ما دام في الوقت هذا قدره بعض اهل العلم لكن - [01:05:33](#)

هذا التقديم ما عليه دليل من جهة الرواية لكن من جهة المعنى ما دام ان صحة هذه الصلاة فلا فرق بين هذه وهذه وان الوضوء في الوقت وان الوضوء ولهذا لها ان تصلي بهذا الوضوء - [01:05:59](#)

ما شئت من النوافل حتى يدخل وقت ثاني عند جماهير العلماء خلافاً في انه لا يجب عليها لذلك لا يجب عليها ذلك فالجمهور بهذه الروايات على انه يجب عليها ان تتوضاً - [01:06:16](#)

وان هذه الطهارة تكون في الوقت والحق جمهور العلماء بالمستحاضة صاحب السلس سواء كان سلس بول او سلس ريح او سلس مدي او والمراد اذا كان سلس بمعنى انه يخرج من غير علة اما اذا كان خروجه لعله مثلاً هذا السلس مثلاً - [01:06:38](#)

يعني بمعنى مثلاً يعني مثلاً اعجوبة مثلاً او لتفكر نحو ذلك او يكثر معه مثلاً مثل ما وقع كما في حديث علي رضي الله عنه وكذلك سهل بن حنيف هذا - [01:06:58](#)

الذي يخرج معتاداً لكن خروجه يكن لامر اخر ليس نتيجة مثلاً مرض فهذا على الاصل على الاصل في وجود وضوء لكن اذا كان علة جمهور علماء على انه يجب عليه ان يتوضاً عند دخول الوقت. عند دخول الوقت ثم بعد ذلك يبقى - [01:07:22](#)

الطهارة الى الوقت الثاني هذا عندهم اذا كان عند الجمهور اذا كان ملازماً له ملازم الليلة كان السلس ملازم له ومعنوياتنا انه ليس هناك وقت ينقطع يمكن فيه ان يتوضاً - [01:07:47](#)

الوضوء الواجب ويصلي الصلاة الواجبة ما اذا كان ينقطع هذا السلس عنه مهما كان نوعان سلسلي سلسبوع سلس مذي او ما اشبه ذلك مما يخرج سواء كان نجاسة او غير نجاسة - [01:08:06](#)

فانه اذا كان يخرج اذا كان اذا كان يقف مثلاً هذا السلس بوقت يمكن ان يتوضاً وان يصلي فانه يجب عليه ينتظر اذا علم ذلك وغلب على ظنه بشرط ان - [01:08:24](#)

يكون هذا الوقت لا يلزم من انتظار لا يلزم الخروج الوقت اذا امكن ان يجيه وقت او يعلم او يغلب على ظنه ذلك وجب علي ينتظر ولو فاتته صلاة الجماعة عند جمهور العلماء. ولو استمر على ذلك هذا قوله - [01:08:40](#)

اما اذا كانت مستمرا ملازماً او في حكم ملازم معناه انه لا يكون هنالك وقت يبقى او يتسع لاداء الفريضة لاداء للوضوء مع الفريضة في هذه الحالة آ لا ينتقضه - [01:08:58](#)

ولا ينتظر فعل يصلي ولا شيء ولو خرج وخالف المالكية في هذا رحمة الله عليهم وانقسموا الى فريقين المغاربة منهم والمشاركة اهل المغرب يقولون ان السلس عندهم على اربعة اقسام - [01:09:15](#)

اما ان يكون ملازماً مستمراً كما على الصيغة التي ذكرها جمهوره او غالباً غالباً يعني اكثر من النصف الوقت. اكثر من النصف الوقت وعندهم الوقت عندهم الوقت يعني اوقات الصلوات الاوقات التي فيها الصلوات اوقات الصلاة او الوقت الذي يكون - [01:09:40](#)

بين بين الوقتين فاذا كان غالباً عليه غالباً يعني اكثر من النصف والثالث اذا كان النصف النصف في هذه الحالة حكمه حكم صاحب سلس البول وعندهم شلل وعندهم في هذه الحال - [01:10:02](#)

عندهم في هذه الحال انه لا شيء عليه. لا شيء عليه وسلاسل موجهة لحاله كان مستحاضة عندهم كما لا يجب عليه الوضوء. يجب عليه الوضوء كذلك هو لا يجب عليه الوضوء. يجب عليه الوضوء. لانه - [01:10:24](#)

ليس له حال يمكن ان ينتظر فيتوضاً هذا هو وان كان الوقت الذي ينقطع فيه مثل اه يعني عنده يمكن الوقت الذي ينقطع فيه اقل من نصف الوقت اقل من نصف الوقت - [01:10:44](#)

في هذه الحالة قالوا يجب عليه ان يتوضاً وان يصلي ان يتوضاً وينتظر انتظر حتى يتوضاً ويصلي وقال لا يأخذ حكم صاحب سلس البول عند المشاركة منهم كما رأيت في - [01:11:04](#)

حواشي على الشرح الكبير حاشيته عرفة وكذلك يعني ذكروا يعني على المعنى انه ان المشاركة يقول لا فرق عندهم بين يكون اكثر من نصف وقت او اقل من نصف الوقت - [01:11:23](#)

وان الجميع له حكم السلس ولا يلزمه ما دام انه لا يرد طهارة في الوقت لو توضاً الوقت فانه يخرج معه يخرج حكم حكم صاحب السلف عندهم وحكم صاحب السلف عندهم حكم كما انه لا تؤام الصحابة بذلك. وانه ليس بناقد كذلك صاحب السلس - [01:11:51](#)

ورأيت في حاشية عيش على او تقارير يسمونها التقارير تعال وهذا فيه فسحة للموسوس. فسحة بمعنى انه لا يلزمه الوضوء لا شك ان هذا يعني ليس هناك دليل واضح بين في هذه المسألة - [01:12:11](#)

فلا بأس ان يعمل بهذا وانه لو قيل مثلاً لمن يصاب بشيء من السلس اه هل تقدم؟ فلا يكاد ينضبط في الحقيقة. لا يكاد ينضبط. ويجب عليه لوازم الحقيقة من ترك صلاة الجماعة - [01:12:32](#)

بضع صلاة الجماعة وهذا له اثار له اثار على نفس الانسان حين يتركها ويؤمر بان يصلي وحده يكون اشد ما هو فيه وامر الجماعة امرها عظيم معلوم احكام عظيمة في الشرع لتحصيل الجماعة - [01:12:49](#)

هذي مسألة هذا الخلاف كونه ما دام انك يأتيك في الوقت ولا ينضبط عندكم الوضوء في الوقت بل يخرج ربما يخرج في اول مرة واحدة ثم ينقطع بعد ذلك ولا يأتيك لكن احتمال يأتيه مثلاً - [01:13:11](#)

واحتمال انه لا يأتيه شيء مثلاً يتوضاً ثم بعد ذلك يأتي في اخر الوقت وان كان مرة واحدة مرة واحدة وهو عندهم في حكم المستنكح او المستنكح معنى انه اه الملازم - [01:13:29](#)

الملازم الذي لازمه هذا الشيء الشريعة هو التيسير في هذا فهذا قول قوي من جهة هذا القول عند قسمنا المالكي رحمة الله عليهم ومن جهتي ايضا المسألة ليس فيها دليل يقطع ويفصل يعني مسألة - [01:13:50](#)

ولما يترتب عليه من مشقة وقد يورث شيء من الوسوسة في مثل هذا الامر والشارع شحل في ابرع النبي عليه الصلاة والسلام كانت امرأة من نسائه تصلي في المسجد وكانوا كما قال كنا نحط نضع - [01:14:09](#)

عطست تحتها يعني اذا قطر الدم اذا كان هذا في المسجد التيسير عظيم معلوم امر النجاة واصحاب النجاسة ومع ذلك كانت تصلي في المسجد رضي الله عنها على متن هذه الحالة - [01:14:29](#)

اذا كان هذا في حق المرأة رجل كان الامر ولما يترتب عليه من امور يتعلق بهذا الذي اصابه هذا الشيء ثم هو في حكم مريض في هذه الحال وما دام - [01:14:48](#)

ان هذا الوسوسة والسلف ثابت له فيجری الحكم عليه سواء كان يتكرر او لا يتكرر هذا هو الاظهر والله اعلم. اسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [01:15:06](#)

وان يجعل هداة مهتدين وان يزيدنا هدى وتقى وصواباً في القول والعمل وفي مناته ونذر منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:15:23](#)